

المبسوط

قالا لا اعتكاف إلا بصوم .

ومذهبه مروى عن ابن مسعود .

وعن علي فيه روايتان إحدى الروايتين مثل قولنا .

والثاني ما روي عنه قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه .

فالشافعي رحمه الله تعالى استدل بهذا وبحديث عمر رضي الله عنه في سؤاله أني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر والليل لا يصام فيه ولأن ابتداء الاعتكاف من وقت غروب الشمس في حق من نذر أن يعتكف شهرا وما يكون شرط العبادة شرط اقترانه بأوله كالطهارة للصلاة وكذلك الاعتكاف بدوام الليل والنهار ولا صوم بالليل فتبين بهذا أنه ليس شرط الاعتكاف ولا هو ركنه لأن الصوم أحد أركان الدين والاعتكاف نفل زائد فلا يكون الأقوى ركناً للأضعف بل هو زائد في معنى القرابة على ما يتم به الاعتكاف فيلزمه التنصيص عليه كالمتابع في الصوم والقرآن في الحج .

(ولنا) أن النبي ما اعتكف إلا صائماً والأفعال المتفقة في الأوقات المختلفة لا تجري على نمط واحد إلا لداع يدعو إليه وليس ذلك إلا بيان أنه من شرائط الاعتكاف والمعنى فيه أنه لو قال الله علي أن أعتكف صائماً يلزمه الجمع بينهما وبقوله صائماً ولا يصح أن يجعل نصباً على المصدر كما يقال ضربته وجيعاً أي ضرباً وجيعاً فإنه حينئذ يصير كأنه قال اعتكف اعتكافاً صائماً والصوم لا يكون صفة للاعتكاف فالاعتكاف لبث في مقام لتعظيم ذلك المقام والصوم كف النفس عن اقتضاء الشهوات إتباعاً للبدن فكيف يكون صفة للاعتكاف فعرفنا أنه نصب على الحال كما يقال دخل الدار راكباً والحال خلو عن الإيجاب لأنه صفة الموجب لا الواجب ومع ذلك يلزمه الجمع بينهما فعرفنا أنه إنما لزمه لأنه شرط الاعتكاف كمن يقول أصلي طاهراً وشرط الشيء يتبعه فيثبت بثبوته سواء ذكر أو لم يذكر بخلاف قوله أصوم متتابعاً فإنه نصب على المصدر لأن المتابع صفة الصوم وبخلاف قوله أصلي قائماً فإنه ينصب قائماً على المصدر يقال صلاة قائمة وبخلاف قوله أحج قارناً فإن العمرة بالانضمام إلى الحج يزداد فيها معنى القرابة ولهذا لزمه دم القران وهو دم نسك .

وعن كلامه جواباً أن الصوم شرط الاعتكاف والشرائط إنما تثبت بحسب الإمكان ولا يمكن اشتراط الصوم ليلاً فسقط للتعذر وجعل الليل تبعاً للأيام كما أن الشرب والطريق يجعل تبعاً في بيع الأرض .

والثاني أن شرط الاعتكاف أن يكون مؤدى في وقت الصوم وبوجود الصوم في النهار يتصف

جميع الشهر بأنه وقت الصوم ودليله شهر رمضان